

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض التسمية العربية للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بالتسمية التالية «الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية».

الفصل 2 - وزير التنمية الاقتصادية والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1780 لسنة 1998 مؤرخ في 14 سبتمبر 1998 يتعلق بتغيير تسمية الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق

بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإيداع القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قوائم الحسابات المعنية بالتقادم الموضوع على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.